

٧٢  
الادنى مع الفضل والاعلى والفضل ونصيب  
عشرون مثقالاً والفضة مائتا درهم كل عشرة  
منها سبعة مثاقيل فحجب بع عشرة ممولاً  
تبرأ في كل خمس زرعاً على الحساب به ويعتبر الغائب  
وان عبد البغش يقوم ولا في غير مائة الابنية التجارة  
عند ملكه بغير الارشاد اذ يبلغ قيمة نصابه من حده  
انفع للفقير ويجوز دفع القيمة في الزكاة والفقرة

الادنى مع الفضل والاعلى والفضل ونصيب  
عشرون مثقالاً والفضة مائتا درهم كل عشرة  
منها سبعة مثاقيل فحجب بع عشرة ممولاً  
تبرأ في كل خمس زرعاً على الحساب به ويعتبر الغائب  
وان عبد البغش يقوم ولا في غير مائة الابنية التجارة  
عند ملكه بغير الارشاد اذ يبلغ قيمة نصابه من حده  
انفع للفقير ويجوز دفع القيمة في الزكاة والفقرة